


بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

أبرز ما ورد في لقاءات مقرر المنظمات الدولية (نظم

(١٥٣)

للفصل الدراسي الأول للعام ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ



إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law-level 2

إعداد:

Ruba Shmr 

ام جـ  سوري 

المحاضرة الأولى

الموضوعات التي سنقوم بدراستها

- ١- التعريف بالمنظمات الدولية واستعراض جهود الأسرة الدولية نحو إنشائها.
- ٢- عصبة الأمم ونشأتها وأسباب فشلها (أنشئت على أنقاض الحرب العالمية الأولى وكانت قاصرة على الدول المنتصرة ثم دخلت فيها الدول المنهزمة، فشلت عصبة الأمم المتحدة في تنظيم العالم وعلى أنقاض عصبة الأمم تم تشكيل الأمم المتحدة)
- ٣- الأسباب التي دعت إلى إنشاء الأمم المتحدة وكما ذكرنا سابقاً أن عصبة الأمم فشلت وعلى أنقاضها تم إنشاء الأمم المتحدة التي لازالت تهيمن على العلاقات الدولية وتضبط النظام العالمي.
- ٤- التعرف على الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٥- التعرف على مجلس الأمن.
- ٦- دراسة تفصيلية للمنظمات الدولية المتخصصة مثل: الفاو واليونيسكو وغير ذلك
- ٧- نستعرض المنظمات الإقليمية الموجودة على الساحة الدولية ومن أهمها:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأوروبي

مجلس التعاون الخليجي

جامعة الدول العربية سبقت في نشأتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي

ذلك سيكون عندنا موضوع في اواخر الحلقات نتكلم فيه عن الشخصية القانونية والامتيازات والحقوق المقررة للموظف الدولي وأخيراً سنتحدث عن دور المنظمات الدولية في حماية الأمن والسلم الدوليين

 تم التوصية على التركيز على مصادر المقرر ومن أهمها:

١- الوسيط في قانون المنظمات الدولية

للدكتور / أحمد ابو الوفا

٢- المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة

للدكتور / حازم محمد عالم

٣- مجلس التعاون لدول الخليج العربي كمنظم دولي

للدكتور / احمد ابو الوفا

وجميعها من منشورات دار النهضة بمصر 

أهداف دراسة المنظمات الدولية

١- تهدف الى تعريف الطالب على المنظمات الدولية من حيث تطورها التاريخي وتكوينها وعملها وتمويلها واحتياصتها.

٢- ان يتعرف الطالب على دراسة تفصيلية للمنظمات الدولية العاملة مثل الامم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة مثل محكمة العدل الدولية والعمل والفاو واليونيسكو.

٣- تعريف الطالب بصفه تفصيلية لبعض المنظمات الإقليمية التي تم ذكرها أعلاه

٤- كما يتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مثل الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

(المنظمات الدولية لصيغة الصلة بالقانون)

شروط العضوية فيها والحسابات المقررة للموظف الدولي والإجراءات التي تحكم عملها وكذلك الآلية التي تنظم إصدار القرارات من خلال هذه المنظمات الدولية

أهم المهارات المعرفية التي يراد تحقيقها من دراسة المنظمات الدولية:

- ١- ان يمكن الطالب من توضيح الأسباب التاريخية التي أدت إلى إنشاء المنظمات الدولية سواءً الموجودة فالوقت الحالي أو السابق ، الجذور التاريخية في أي قضيه ذات أهمية خاصه في فهم المادة وفهم الموضوع الذي نتحدث عنه.
 - ٢-أن يمكن الطالب بأن يكون قادراً على شرح وظائف و اختصاصات المنظمات الدولية والإجراءات التي تحكم عملها وأالية إصدار قراراتها.
 - ٣- أن يكون الطالب قادراً على التفريق بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات المتخصصة
- ☆☆☆ وهناك فرق بين الاتفاقيات والمنظمات ☆☆☆
- ٤- أن يناقش الطالب مقومات الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وشروط العضوية فيها .
 - ٥- أن يكون الطالب قادراً على ان يلخص الامتيازات والحسابات المقررة للموظف الدولي
إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law - level 2

(أهم الأسئلة والنقاط التي تم التعرض لها فاللقاء الأول)

سـ١ : ما الأسباب التي دفعت وحفزت إلى إنشاء المنظمات الدولية؟

١- لضرورة التعاون بين الدول في المجال التجاري والتبادل الصناعي

٢- لحفظ السلام والأمن الدوليين

سـ٢: هل معنى المنظمات الدولية فالتفكير المعاصر له ما يقابله في الفكر الإسلامي؟

إن التضامن الإنساني من أوائل ما أهتم به الإسلام ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة أقام ما يعرف بميثاق المدينة وهو يعني انه جمع كل من كان فالمدينة من أوس وخزرج ويهود ونظم امورهم ضمن ميثاق معين ارسى فيه معاالم الموسعة في الحقوق والواجبات والتي خرجنا منها بمبادأ المساواة بين البشر اذا انه لا يجوز التفريق بين الأشخاص على اساس اللون او الجنس او اللغة وانه لا فرق بين عربي ولا اعجمي إلا بالتقوى وكيلت هذه المبادئ السامية الراقية في خطبة الوداع حينما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم بالناس والغى كل الفوارق التي تفرق بين الناس وقال : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

إذن الإجابة على السؤال
(نعم له ما يقابله فالتفكير الإسلامي وقد وجدنا ذلك من خلال الممارسات التي تمت فالعهد النبوي الشريف)

سـ٣: ماهي أهم أسس التضامن الإسلامي؟

١- الرجوع إلى أصول العقيدة الصحيحة

٢- عدم معارضه الشريعة الإسلامية للمدنية الحديثة

٣- المساواة بين البشر وعدم التفرقة بينهم على اساس اللون او الجنس

٤- البدء بإصلاح الفرد لأن بصلاحه يصلح المجتمع

٥- تقوية الصلات والمعاملات بين الشعوب

٦- رفع يد الاستعمار الغاشم عن جميع الدول الإسلامية

٧- إنشاء حلف او هيئه او منظمه للدول الإسلامية تعنى بإصلاح احوال المسلمين والاهتمام بشؤونهم الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية لمواجهة الأعداء

- ٨- ان يقوم الحلف على اساس المساواة والشوري بين الدول
٩- يجب اختيار اعضاء الحلف بدقة وعناية وان يكون لديهم أمانه وكفاءه ونزاهة وصدق وعمل وقوى

س٤: ماهي الجذور التاريخية الحقيقة لنشأة المنظمات الدولية؟

- ١- ضرورة ارتباط افراد المجتمع الإنساني الدولي من خلال علاقات تنظمها قواعد معينة ، وهذه القواعد تقوم على اساس اقتصادي وفك ثقافي معين
- ٢- التلامن الفكري والاقتصادي بين دول اوروبا وبلاط الاندلس الذي ادى الى نهضة علميه وثقافيه أدت الى تصدع وانهيار النظام الإقطاعي وضعف نفوذ الكنيسة وبداية ظهور الدولة والسلطة المركزية
- ٣- عانت دول العالم بصفه عامه والدول الأوروبيه بصفه خاصه من الحروب والمنازعات مما ادى الى ضرورة التعاون والتلامن في نوع من التنظيم الدولي

س٥: ماهي مراحل المنظمات الدولية في الفكر الدولي؟

- ١- المجلان النهرية
- ٢- المؤتمرات الدولية

س٦: اول مؤتمر أعيد فيها تنظيم اوروبا؟

مؤتمر رستفاليا عام 1648

س٧: مؤتمر عام 1814-1815م وعرف بما يسمى الوفاق الأوروبي وكانت نتيجة هذا الوفاق السيطرة على السياسة الأوروبية والعالمية

جامعة الأنظمة المستوى الثاني

☆ قبينا

هيئة الأمم المتحدة فيها خمس دول دائمة العضويه وتتمتع بحق الفيتو

حق الفيتو : هو حق الاعتراض على أي قرار يصدر في الأمم المتحدة

س٨: ماهي عناصر التعريف الراجح للمنظمات الدولية؟

- ١-الهيئات الدائمه
- ٢-الصفه الدوليه
- ٣- الوثيقه المؤسسه

**الوثيقه المؤسسه هي بمثابة الدستور بالنسبة للدول وهي اكثراً اهميةً ولزوماً
بالنسبة للمنظمه**

سـ٩: هل المنظمات الدوليه التي تنضوي تحتها عدة دول لها دستور؟
نعم لها دستور ويطلق عليه باسم الوثيقه المؤسسه وتعتبر اكثراً اهميه
للمنظمه من الدوله
لان يمكن ان تقوم دول بدون دستور
لكن لايمكن ان تقوم منظمه دوليه بلا دستور

سـ١٠ : ما هي خصائص الوثيقه المؤسسه؟

- ١- تسمو على كافة الإلتزامات الأخرى للدول
- ٢- لايجوز للدوله ان تخالف الإلتزامات التي تعهدت بها
- ٣- يمتنع عليها ان تنشئ التزامات مستقبلية تتعارض مع التزاماتها الوارده

سـ١١ : هل يجوز التحفظ على الوثيقه المؤسسه؟

الوثيقه المؤسسه
لايجوز التحفظ على احكامها او تعليق الانضمام إليها على شرط إلا اذا نصت
الوثيقه على ذلك

سـ١٢ : هل يمكن التعديل على احكام الوثيقه المؤسسه؟
لا يمكن التعديل على احكام الوثائق المؤسسه للمنظمات الدوليبي

سـ١٣: ما هي اللغات المست المعتمده في الامم المتحده؟

- ١- الانجليزيه
- ٢- الفرنسيه
- ٣- الروسيه
- ٤- العربيه
- ٥- الصينيه
- ٦- الاسپانييه
- (اللاتينيه)

الفرق بين المعاهده والمنظمه

**المنظمه لاتقوم إلا بناءً على معااهده اي لايمكن ان توجد
منظمه بدون معااهده**

**المعااهده لايلزم من قيامها قيام منظمه
اي قد توجد معااهده ولا توجد منظمه
مثل اتفاق التجاره الحره بين الدول الامريكيه**

٢- المحاضره الثانيه

اختصاصات المنظمات الدوليه

تنقسم المنظمات الدوليه من حيث طبيعتها الى قسمين:

١ - منظمات دوليه متخصصه

٢- منظمات دوليه عامه

١- المنظمات الدوليه المتخصصه هي التي يقتصر نشاطها على نوع معين من مجالات العمل فقد تكون منظمات دوليه:

(اقتصاديه - دوليه علميه - اجتماعيه و إنسانيه - عسكريه)

٢- المنظمات الدوليه العامه هي المنظمات التي تتعدد انشطتها و اختصاصاتها بحيث تشمل كافة مظاهر العلاقات الدوليه ويمكن توسيع نشاطها كلما كانت هناك حاجه ماسه لذلك و سمح ميثاقها بذلك .

ومن امثالها دولياً : عصبة الأمم والأمم المتحدة وإقليمياً : جامعة الدول العربية و دول مجلس التعاون الخليجي والإتحاد الإفريقي

س : كيف تعالج المنظمه اذا ادعت بعض الدول ان المنظمه قد تدخلت في شئونها الداخلية؟

ج: تعالج بأحد أمرین:

- ١- ان تذكر المنظمه مجالات محدده لا تستطيع المنظمه العمل خارجها.
- ٢- او ان تورد عباره عامه مضمونها أنه يمتنع على المنظمه ان تمارس اختصاصا يدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء .

الشخصيه القانونيه للمنظمات الدوليه

تعريف الشخصيه القانونيه:

هي قدرة المنظمه على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصروفات القانونيه ورفع الدعاوى امام القضاء

س القاعده في الفقه والقانون الدولي ان الشخصيه القانونيه لاتثبت إلا لل..... ؟



المنظمات الدوليه
شبه الدول
✓ الدول
افراد القانون الدولي

الدوله تكتسب صفة الشخصيه القانونيه اذا توافرت اركانها من (إقليم - شعب - سلطه سياسيه)
لذلك ظلت الدوله هي شخص القانون الدولي المخاطبه بأحكامه.

ومع تطور العلاقات الدوليه وتشعبها اصبحت المنظمات الدوليه تؤدي دوراً هاماً ورئيسيأ في شتى المجالات السياسيه والإقتصاديه والإجتماعيه والثقافية ، وتبادر العديد من التصرفات القانونيه التي تقوم بها الدول كإبرام المعاهدات ، والتقدم بمطالبات دوليه ، والدخول في علاقات مع الدول والمنظمات الدوليه الأخرى ، وجميعها مظاهر للتمتع بشخصية القانون الدولي ،
لذلك لزم الاعتراف والتسليم بوصف الشخصيه القانونيه للمنظمه الدوليه

وأصبحت الشخصيه القانونيه من الخصائص الرئيسيه لكل منظمه ،
وتنشأ الشخصيه القانونيه فور نشوء المنظمه الدوليه ودون الحاجه الى نص يقرر ذلك صراحةً .

س : ما هي اتجاهات الفقه الدولي في منح المنظمات الدوليه الشخصيه قانونيه؟

انقسم الفقه القانوني الدولي الى رأيين بشأن منح المنظمات الدوليه الشخصيه قانونيه

**١- الرأي الأول ينكر تماماً على المنظمات الدوليه تتمتعها بالشخصيه
القانونيه الدوليه
يستند أنصار هذا الرأي الى سببين :**

**أ)- معيار السياده اذ يعتبرونه المعيار الوحيد للتمتع بالشخصيه القانونيه
الدوليه، يرون ان الدولة وحدها هي التي تمتلك مقومات السياده ، اما
المنظمات الدوليه فلا تمتلك هذه المقومات وتبعاً لذلك لا يمكن اعتبارها
من اشخاص القانون الدولي**

**ب)- انه يستحيل إنشاء شخص قانوني بوجب اتفاق دولي ويرى هؤلاء
الفقهاء ان المنظمات الدوليه وجدت لتحقيق مصالح الرأسماليه**

**٢- الرأي الثاني يؤيد فكرة الشخصيه القانونيه للمنظمات الدوليه ويرى
أنصار هذا الرأي ان التمتع بالشخصيه القانونيه الدوليه يثبت لكل من
الدول والمنظمات الدوليه على حد سواء ويرجع اثبات الشخصيه
القانونيه للمنظمات الدوليه لعدة أسباب:**

**أ)- ان المنظمات الدوليه انتشرت وتنوعت اختصاصاتها الانر الذي يقضي
خضوعها لنظام قانوني.**

**ب)- اتساع نطاق تطبيق احكام القانون الدوليه ولم يعد قاصراً على
العلاقات بين الدول فقط بل امتد ليشمل بالتنظيم علاقات الدول مع
المنظمات وعلاقات المنظمات فيما بينها.**

**وقد تعددت الحالات التي تظهر فيها الشخصيه القانونيه الى حيز الوجود
حيث أبرمت المنظمات العديد من الإتفاقيات والمعاهدات سواء مع الدول
او المنظمات الاخرى**

**وهناك من المنظمات من ينص على تمتع المنظمه بالشخصيه القانونيه
صراحةً ومن ذلك الماده ٣٩ من دستور منظمة العمل الدوليه ونصت ان
المنظمه تتمتع بالشخصيه القانونيه وانها تمتلك بصفه خاصه اهليه :**

- أ- التعاقد**
- ب- اقتناء الممتلكات الثابته والمنقوله والتصرف فيها**

جـ- التقاضي

س : ماهي مظاهر الشخصيه القانونيه للمنظمات الدوليه ؟

جـ: هناك مظاهر عديده من الممكن أن تستدل من خلالها على تتمتع المنظمات الدوليه بالشخصيه القانونيه اذا مارست المنظمه هذه المظاهر او بعضها وهي :

١ـ حق التعاوهـ : هذا الحق يستمد من الوثيقه المؤسسه سواء بطريقه صريحه او ضمنيه وفقاً لسلطات المنظمه فمتى سمح للمنظمه ان تعقد معاهدات او اتفاقات تكون قد تمنتـ بالشخصيه القانونيه.

٢ـ الحصانـات والمزاياـ: لكي تقوم المنظمـه بعملـها على اكـمل وجـه لـابـد ان يـتوفر لها مجموعـه من الحصـانـات والامتـيازـات التي تـجد اسـاسـها في ضـمان استـقلـال المنـظمـه واحـترـام شخصـيـتها القانونـيـه وتمـكـينـها من مـباـشرـة وـطـائـفـها بشـكـل فـعـالـ ، ويـتـحدـد نـطـاقـها على اـساـ الاـختـصاصـات الصـرـيـحـه والـضـمـنـيـه المعـتـرـفـ بها لـهـذـه المنـظمـه

وـتـتـمـثل مـصـادـر حـصـانـات وـامـتـيازـات المنـظمـات الدولـيـه في :

(نصوصـ الـاتفاقـيـه - العـرفـ الدولـيـ)

سـ: مـاهـي الحـصـانـات المـقرـرـه للـمنظـمات الدولـيـه ؟

جـ(أ)) حصـانـات قضـائـيـهـ: يـقـصـدـ بها عدمـ اختـصاصـ محـاكـمـ الدولـ الـاعـضـاءـ فيـ المنـظمـهـ وـغـيرـهاـ منـ الدولـ الآخـرىـ بنـظـرـ الدـاعـاوـيـ التـيـ تـرـفـعـ ضدـ المنـظمـهـ الدولـيـهـ .

بـ)- حرـمةـ المـبـانـيـ وـالـآماـكنـ التـيـ تـشـغلـهاـ المنـظمـهـ وـمـراـسـلاتـهاـ: تـتـمـتعـ المـبـانـيـ وـالـآماـكنـ التـيـ تـشـغلـهاـ المنـظمـاتـ الدولـيـهـ وـأـموـالـهاـ بـحرـمةـ، فلاـ تكونـ محلـ لأـيـ إـجـراءـاتـ قـهـريـهـ إـدارـيـهـ أوـ قـانـونـيـهـ. مـثـلـ (ـالـتـفـتيـشـ)ـ المصـادرـهـ -ـ نـزعـ الـمـلكـيـهـ -ـ الـاستـيلـاءـ)ـ وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ لـمـرـاسـلاتـهاـ لـهـاـ حصـانـاتـ ،ـ وـلـلـمنظـماتـ الدولـيـهـ حقـ استـعمـالـ الرـمـزـ اوـ الشـفـرهـ فيـ بـرقـيـاتـهاـ.

جـ)- الحـصـانـاتـ وـالـإـمـتـيازـاتـ المـالـيـهـ وـالـضـرـائـبيـهـ:

وهي منع دولة المقر من الاستفاده بوجود المنظمه على إقليمها ، وتعفي المنظمه الدوليه من الضرائب المباشره والاستقطاعات غير المباشره على مشترياتها للاستعمال الرسمي ، وتعفي من الرسوم الجمركيه ، ومن اي قيد او حظر على الواردات او الصادرات الخاصه باستعمالها الرسمي.

٣- القدرة على تحريك الدعوى الدوليه:

وقدرة المنظمه على اقامه الدعاوى الدوليه تتوقف على عاملين: (وجود الشخصيه القانونيه- تفسير الوثيقه المؤسسه في ضوء الاغراض والوظائف الخاصه بالمنظمه)

٤- الحمايه الوظيفيه:

يقصد بها حق المنظمه في حمايه موظفيها ووكالاتها وهذا مابينته محكمة العدل الدوليه في رأيها الاستشاري حيث قررت أن حق الأمم المتحده في إقامه الدعاوى للمطالبه بتعويض عن الاضرار التي اصابت موظفيها يقوم على اساس الحمايه الوظيفيه

الحماية الوظيفيه لموظفي المنظمه تختلف عن الحمايه الدبلوماسيه التي تمارسها الدوله لحماية رعاياها ومن يحملون جنسيتها وموظفي المنظمه هو في نفس الوقت مواطن لدولة ما

سؤال : اذا وقع اعتداء على الشخص وحدث تعارض بين الحمايه الوظيفيه والحمايه الدبلوماسيه فأي منهما يكون له الأوليه؟
انقسمت الاراء حول الإجابة عن هذا السؤال الى رأيين :

الأول : يقرر ان الأوليه تكون للحماية الوظيفيه باعتبارها اكثر خصوصيه وان الخاص يقيد العام .

الثاني : يرى ان الحمايه الدبلوماسيه هي الأولى لأن رابطة الجنسيه هي أقوى الروابط.

ونرجح الرأي الاول لسببين :

١- المنظمه في وضع أقدر على المطالبه بتعويض الاضرار التي اصابت موظفيها

٢- لأن الضرر الذي يصيب الموظف الدولي أثناء ممارسته عمله لصالح المنظمه تعود نتائجه على المنظمه

٥- حق اللجوء إلى المحاكم الدوليه

٦- حق إيفاد البعثات

٧- مسئولية المنظمة في مواجهة الدول أو العاملين لديها

سؤال : عند قيام المنظمة الدولية بأعمالها قد تحدث اضرار تصيب احدى الدول أو أحد رعاياها

هل تعد المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك؟

ان تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية يمنحها استقلالاً عن اطرافها من الدول ويستتبع ذلك قيام مسؤوليتها عن التصرفات التي ينتج عنها ضرراً للغير اذا توافرت شروط قيام المسئولية وهي (خطأ - ضرر - علاقه سببية)

ومن الملاحظ ان الدوله المضوره لاتستطيع أن تقاضي المنظمه الدوليه امام محكمة العدل الدوليه لأن النظم الاساسي للمحكمة يقصر نشاطها على الدول وحدها

وجرى العمل ان تلجأ الدول للتحكيم او ترك الفرصة للمنظمه للحصول على رأي استشاري ملزم من محكمة العدل
اما بخصوص العاملين في المنظمه فإن المنظمه مسؤولة عن الاضرار التي تصيبهم خلال عملهم وفقاً لما تنص عليه الوثيقه المؤسسه.

٢- المحاضره الثالثه

إثراء المعرفة في تحصيل الأنظمة العضويه في المنظمات الدوليه مجموعة الأنظمة المستوى الثاني الحق في العضويه وصورها

يرتبط حق العضويه في المنظمات الدوليه من حيث المبدأ بالحق في الإشتراك في إبرام الوثيقه المنشئه للمنظمه الدوليه، والمنظمه الدوليه تنشأ بموجب معااهده دوليه لذلك كل من اشتراك في هذه المعااهده له الحق في اكتساب عضويه في المنظمات الدوليه ويقصد بذلك الدول بصفتها من اشخاص القانون الدولي العام ولأن الدول تعد من الاطراف الرئيسيه في الوثيق المنشئه .

وقد شهد الواقع بعض الكيانات الاخرى من غير الدول يمكن ان تشتراك في الوثيقه المنشئه للمنظمات الدوليه وبالتالي في المنظمه الدوليه على الرغم انه لا يصدق عليها وصف الدول مثل :

١- الدول صغيرة الحجم:

على الرغم من الإعتراف بوصف دولة لها إلا أن حجم هذه الدول يمثل عقبة في تتمتعها بحق العضويه في المنظمات الدوليه مثل : موناكو وليشتني وسان ماريني هم اعضاء في الوكاله الدوليه للطاقة الذريه.

٢- أجزاء الدوله:

مثل عضوية كل من روسيا البيضاء وأوكرانيا في الأمم المتحده.

٣- المنظمات الدوليه الحكومية:

بالرغم من أنها تتمتع بشخصيه قانونيه دوليه إلا أنها لا تتمتع بالحق في العضويه في غيرها من المنظمات الحكومية ومع ذلك هناك امثله قليله استثنائيه مثل قبول تمثيل جامعة الدول العربيه في الأمم المتحده.

إجراءات العضويه

توقف إجراءات العضويه في المنظمات الدوليه على :

نوعية المنظمه الدوليه

الوثيقه المنشئه لها من حيث كونها مفتوحه لكافه الدول او مغلقه على مجموعه معينه من الدول (جغرافياً او سياسياً)

يطلق الفقه على العضويه في المنظمات العالميه او الإقليميه بالعضويه "المطلقه" تميزاً لها عن العضويه "النسبيه" التي تستلزم توافر شروط معينه لاكتساب صفة العضويه.


س: ماهي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند قبول دولة لعضويه المنظمه الدوليه؟


١- لايجوز الانضمام اللاحق لمعاهدة دوليه الا اذا كانت المعاهده مفتوحة "اي تبيح الانضمام اللاحق "

٢- ان إجراءات الانضمام تختلف من منظمه دوليه لآخر فقد يكفي إبداء الرغبه في الإنضمام من قبل الدوله الجديده مثل الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة الذين يريدون الانضمام إلى عضوية الوكالات الدولية المتخصصة، وقد يشترط للقبول أخذ رأي الدول الأعضاء مثل منظمة البلدان المصدرة للنفط "أوبك".

٣- قد تشرط المعاهدة أيضاً ضرورة توافر شروط معينة في الدولة الجديدة، مثل جامعة الدول العربية التي يشترط ميثاقها أن تكون الدولة عربية.





إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law-level2

أبرز الاسئله التي وردت في اللقاء الثاني والثالث

سـ١: ماهي العيوب والانتقادات على تعريف د/ جعفر عبدالسلام و د/ ابراهيم عناني للمنظمات الدوليـه؟

ج : ١-تعريف الدكتور جعفر عبدالسلام لم يبرز عنصر الشخصـيه القانونـيه وأغفل وجود دستور (الوثيقـه المؤسـسه للمنظـمه)

تعريف الدكتور ابراهيم عناني أغفل وجود الدستور (الوثيقـه المؤسـسه للمنظـمه)

سـ٢: ما هو التعريف الجامـع الشامل للمنظـمات الدوليـه؟

ج : هو تعريف الدكتور صلاح شلبي اذ يضم ثلاثة عناصر وخصائص مهمـه وأساسـيه للمنظـمات الدوليـه هي :

- ★ الهـيئـات الدـائـمه
- ★ الصـفـه الدـولـيه
- ★ الوـثـيقـه المؤـسـسه

اذا افتقرت المنظـمه لأحد هـذه العـناصر لا يمكن ان يطلق
عليـها منظـمه دولـيه

☆ القرن العـشرـين شـهد تـطـوراً هـاماً في مجال العـلاـقات الدوليـه
ووصل عـدـد المنـظمـات الدوليـه إلى 350 منـظمـه

☆ بـانتـهـاء الـحـرب الـعـالـمـيه الـاـولـى ظـهرـت أولـ منـظمـه عـالـمـيه
وـهي (عـصـبة الـأـمـم) عـام 1918م

سـ٣: لماذا لا تستطيع المؤسسات التي ينشئها الأفراد أن تتمتع بالصفة الدوليه؟

ج : لأن الأفراد لا يستطيعون إلزام حكوماتهم بما يتفقون عليه

سـ٤: كيف يتم إنشاء ووضع الوثيقه؟

ج : يتم وضع الوثيقه في مؤتمر دولي تدعى إليه الأطراف ، وتتوقف نوعية الأطراف وفقاً لنوع المنظمه من حيث كونها عالميه أو إقليميه أو متخصصه وتأخذ الوثيقه شكل المعاهده او الدستور ، وتسمى (ميثاقاً أو عهداً).

سـ٥: هل يمكن للمنظمه الدوليه العمل مع غير الدول؟

ج : نعم يمكن للمنظمه العمل مع غير الدول مثل الصليب الأحمر

سـ٦: ما هو الفرق بين المعاهده والمنظمه؟

المنظمه في تحصص الانظمه

ج : المعاهده : لايلزم من قيامها منظمه مثل (معاهدة اتفاق الثاني التجاره الحره بين الدول الامركيه)

law-level2

المنظمه : لا تقوم إلا بناءً على معاهده.

سـ٧: ما الذي يجب ان تشمل عليه الوثيقه المؤسسه؟

ج : ١- اختصاصات المنظمه

- ٢-تنظيم العلاقات بين الدول الأطراف والمنظمه
- ٣-توزيع الاختصاص بين الأجهزه المختلفه داخلها
- ٤-تحديد أحكام العضويه وشروط قبول الأعضاء الجدد
- ٥-الجزاءات التي توقع في حال الإخلال بالتزاماتها

سـ٨: ماهي اهم خصائص الوثيقه المؤسسه؟

- ج : ١- تسمو على كافة الالتزامات لايجوز للدوله ان تخالف الإلتزامات التي تعهدت بها .
- يمتنع عليها ان تنشئ التزامات مستقبله تتعارض مع التزاماتها بالوثيقه

سـ٩: هل يمكن التحفظ على الوثيقه المؤسسه او تعديلها؟

ج : لايمكن التحفظ على أحکامها أو تعليق الانضمام إليها على شرط إلا إذا نصت الوثيقه على ذلك

- ولايمكن تعديل أحکامها لأن المنظمات الدوليه وجدت لتبقى وتدووم

ولكن القاعده العامه في المعاهدات الدوليه هي:
إمكانية إبداء التحفظات أو تعليق إنضمام العضو على شرط.

وكذلك بالنسبة لتعديل أحكام الوثيقه المؤسسه
القاعده العامه في المعاهدات الدوليه الجماعيه هي :
إمكانية تعديل أحکامها بموافقة أطرافها.

سـ ١ : من يتولى تفسير الوثيقه المؤسسه؟

- ج: يتم تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه بواسطه اطرافها او من خلال الجهة التي يحددها الاطراف
- وفي المنظمات الدوليه الوثيقه المؤسسه هي التي تتولى تحديد الجهة التي تقوم بتفسير النصوص وإجراءاتها، وقد نوقشت المساله في مؤتمر سان فرانسيسكو ولم يتم التوصل الى حل ، وتم التقدير النهائي بالإشاره الى امكانية الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدوليه.

سـ ١١ : هل التفسير ملزم؟

- ج: غير ملزم للأعضاء إلا إذا تم التعديل في الميثاق

سـ ١٢ : ماهي قواعد التفسير وأنواعه وشروط كل نوع ؟

- ج : قواعد التفسير عديده منها:

١- **التفسير النصي**: ويعني ان نصوص الميثاق تفسر نفسها، مع مراعاة ان تعطى الألفاظ معانيها، وعند تعدد اللغات التي كتبت بها الوثيقه فإن لكل لغه ذات الحجيه التي للغه الاخرى إلا اذا وجد شرط يخالف ذلك.

▪ ينبغي
تفسير النصوص
والاستثناءات
تفسيراً ضيقاً.

- **التفسير الوظيفي**: ويعني أن تفسير ميثاقها يجب أن يكون متواافقاً مع قيامها بوظائفها على الوجه الأكمل، فيجب ألا يتعارض التفسير مع هذا الغرض.

- ويترتب على ذلك امكانية منح المنظمه حقوقاً او اختصاصات لم ينص عليها ميثاقها مادامت وظائفها تقتضي ذلك .

• ولايجوز التوسع في هذا التفسير ? ★

- لأنه مما يترتب عليه من التوسع في منح المنظمات الدوليه
- اختصاصات لم يكن في حسبان مؤسسيها أن تتمتّع بها ، خاصة اذا تعلق الامر بالتعدي على الاختصاصات الداخليه للدول.
- كما يجب أن لا يؤدي هذا التفسير إلى تخلي المنظمه عن اختصاصاتها او التنازل عنها لشخص او هيئة إلا اذا كانت احد فروعها الداخليه.

س- ١٣ : كيف تعالج المنظمات اذا ادعت بعض الدول ان المنظمه قد تدخلت في شئونها الداخليه؟

ج: تعالج بأحد أمرين:

١- ان تذكر المنظمه مجالات محدوده لا تستطيع المنظمه العمل خارجها.

٢- او ان تورد عباره عامه مضمونها أنه يمتنع على المنظمه ان تمارس اختصاصا يدخل في **الشؤون الداخليه للأعضاء** في تخصص الأنظمة

مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law - level 2

س- ٤ : هل تمتّع المنظمات بالشخصيه القانونيه امر متفق عليه؟

ج: لا غير متفق عليه وانقسم الفقه القانوني الدولي الى رأيين في منح المنظمات الدوليه الشخصيه القانونيه

الرأي الاول : ينكر على المنظمات الدوليه تمتّعها بالشخصيه القانونيه الدوليه.

**الرأي الثاني : يؤيد فكرة
الشخصية القانونية للمنظمات الدولية
والرأي الثاني هو الراوح.**

**سـ ١٥ : ماهي مظاهر الشخصية
القانونية للمنظمات الدولية ؟**

ج:

- ١- حق التعاوه
- ٢- الحصانات والمزايا
- ٣- القدرة على تحريك الدعوى
الدولية
- ٤- الحماية الوظيفية
- ٥- حق اللجوء إلى المحاكم
الدولية
- ٦- حق إيفاد البعثات
- ٧- مسؤولية المنظمة في
مواجهة الدول أو العاملين لديها.

**سـ ١٦ : ماهي الحصانات
المقرره للمنظمات الدولية ؟**

law-level 2

- ج: ١- حصانه قضائيه .
٢- حرمة المباني والاماكن
التي تشغله المنظمه ومراسلاتها .
٣-الحصانات والامتيازات
الماليه والضرائبيه .**

سـ١٧ : اذا وقع اعتداء على الشخص وحدث تعارض بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية فـأي منهما يكون له الأولوية؟

ج : انقسمت الاراء حول الإجابة عن هذا السؤال الى رأيين :

الأول : يقرر ان الأولوية تكون للحماية الوظيفية باعتبارها اكثـر خصوصـيه وان الخاص يقيـد العام .

الثاني : يرى ان الحماية الدبلوماسـية هي الأولى لأن رابـطة الجنسـيه هي أقوى الروابـط.

ونرجـح الرأـي الأول لسبـبين :

١- المنـظـمه في وضع أقدر على المـطالـبه بـتعـويـض الـاضـرار التي اصـابـت موـظـفيـها

٢- لأنـ الضـرـر الـذـي يـصـيبـ الموـظـفـ الدـولـيـ اـثنـاءـ مـمارـستـهـ عـملـهـ لـصالـحـ الـمنـظـمهـ تـعودـ نـتـائـجهـ عـلـىـ الـمنـظـمهـ.

سـ١٨ : عند قيـامـ المنـظـمهـ الدـولـيـهـ بـأـعـمالـهاـ قدـ تـحدـثـ اـضـرـارـ تصـيبـ أحـدـ الـدولـ أوـ أحـدـ رـعـاـيـاهـ

هلـ تـعدـ المنـظـمهـ الدـولـيـهـ مـجمـوعـةـ الـأنـظـمـةـ الـمـسـتـوـيـ الـثـانـيـ مـسـئـولـهـ عـنـ ذـلـكـ؟

ج: نـعـمـ انـ تـمـتـعـ المنـظـمهـ بالـشـخصـيـهـ القـانـونـيـهـ يـمـنـحـهاـ استـقلـالـاـًـ عـنـ اـطـرافـهاـ منـ الـدوـلـ،

ويـسـتـبـعـ ذـلـكـ قـيـامـ مـسـئـولـيـتهاـ عـنـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ يـنـتـجـ عـنـهاـ ضـرـرـاـ لـلـغـيرـ إـذـ توـافـرـ شـروـطـ قـيـامـ المـسـئـولـيـهـ وـهـيـ (ـخـطاـ - ضـرـرـ - عـلـاقـهـ سـبـبيـهـ)

السئلة المحاضر الراي الرابعه

سـ١: ماهي الدول الخمس دائمة
العضويه في الأمم المتحده؟

الدول دائمة العضويه هي:

- ١- الولايات المتحده الأمريكية
- ٢- روسيا
- ٣- الصين
- ٤- فرنسا
- ٥- بريطانيا

سـ٢: اذا تغير نظام الحكم في
دوله ، هل تفقد الدوله عضويتها في الأمم المتحده؟

لا تفقد عضويتها .

سـ٣: اذا دخلت دوله في حرب
وفقدت جزء من ارضها،
هل تفقد الدوله عضويتها في
المجتمعه الانظمه المستوى الثاني
الأمم المتحده ؟

law-level 2

لا تفقد عضويتها .

سـ٤: إذا فقدت الدوله صفتها
الدوليه ،
هل تستمر عضويتها في الأمم
المتحده؟

لا تستمر عضويتها لأنها فقدت
صفتها الدولية.

سـ٥: إذا تم إحتلال دولة ، هل
تفقد عضويتها في الأمم المتحدة؟

لا تفقد الدولة عضويتها
بإحتلال .

سـ٦: من أجزاء
الدول التي كان لها مقعد في الأمم المتحدة؟

أ) موناكو وليشتنين
ب) روسيا البيضاء وأوكرانيا



ج) سان ماريني
د) جامعة الدول العربية

سـ٧: هل منظمة الأمم المتحدة
طردت أحد أعضائها حتى الآن؟

لا لم توقع جزاء الطرد حتى
الآن بالرغم من انتهاك صارخ من بعض الدول للميثاق مثل (إسرائيل-
جنوب إفريقيا)

لان قرار الطرد يستلزم :

- ١- توصيه من مجلس الأمن
- ٢- موافقة الدول دائمة العضوية
- ٣- وجود نص صريح في الوثيقه
المنشئه للمنظمة،

فإذا لم يوجد نص فإن المنظمه
الدوليه تلجأ إلى الضغط على الدوله المخالفه لكي تنسحب اختياراً من
عضويتها

وإذا امتنعت الدوله عن ذلك تلجأ
المنظمه لتعديل ميثاقها بهدف النص صراحةً على جزاء الطرد .

أسئلة اللقاء الخامس

سـ ١ : يمكن للمنظمه الدوليه أن
تعين موظف دولي بدون الرجوع لدولته عموماً ؟

- أ)- صح
ب)- خطأ

نعم يمكن ذلك ولا يشترط إذن
الدوله ،

إلا إذا كانت الدوله قد نصت

بأنه لابد من استشارتها عند تعيين موظف دولي في المنظمه الدوليه.

سـ ٢: الحصانه التي تمنح للأمين
العام للأمم المتحده قاصره عليه وعلى زوجته فقط .

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

- أ)- صح
ب)- خطأ مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law - level 2

سـ ٣: الحصانه التي تمنح للأمين
العام للأمم المتحده قاصره عليه وعلى زوجته وأولاده جميعاً .

- أ)- صح
ب)- خطأ

٣- الحصانة التي تمنح للأمين العام للأمم المتحدة قاصره عليه وعلى زوجته وأولاده القصر فقط.

- أ)- صح ✓
ب)- خطأ

العامل الدولي:

هو شخص طبيعي يؤدي مهمه دوليه بصفه مؤقته باسم ولحساب منظمه دوليه وفق تعليمات اجهزتها المختصه سواء كان عمله ماجوراً او تبرعاً.

الموظف الدولي:

هو كل من يعمل في خدمة منظمه دوليه على وجه الدوام والإستمرار، تحت إشراف أجهزتها المختصه، ويخضع لنظام قانوني خاص تضعه المنظمه لبيان حقوقه وواجباته نحوها، وليس لقانون وطني معين.

إثبات المعرفة في تخصص الأنظمة
ومن هذا التعريف يلزم توافر عنصرين اساسيين لتحقيق صفة (الموظف الدولي)

law-level 2

العنصر الأول زمني: يعني

ان تكون مهمة الموظف في خدمة المنظمه دائمه ← دائمه
ومستمره، وليس عارضه او مؤقته.

العنصر الثاني قانوني: يعني

ان يخضع الموظف في علاقته بالمنظمه لنظام القانوني الذي تضعه هي لتنظيم هذه العلاقة، لا لنظام القانوني الداخلي لأي دولة من دول الأعضاء في المنظمه سواء كانت دولة جنسيته او الدوله التي يقع في إقليمها مقر المنظمه.

حقوق والتزامات العضوية

أولاً : التزامات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية

- ١-الالتزام بالانتظام في العضوية،
وعدم التخلف عن المجتمعات.
- ٢-الالتزام بعدم العرقشه المستمرة
لأعمال المنظمة دون مبرر معقول.
- ٣-الالتزام بالوفاء بالالتزامات
المالية للمنظمة.
- ٤-إقرار حصانات وإمتيازات
موظفي المنظمة.

ثانياً: حقوق الدول الأعضاء في المنظمة

- ١-التزام المنظمة بعدم حرمان
الدول الأعضاء من حضور كافة المجتمعات
- ٢-حق الدول الأعضاء في
الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمة لأعضائها.
- ٣-حق الدول الأعضاء في
المساهمة في أعمال المنظمة.
- ٤- تتمتع مندوبى الدول وممثليها
لدى المنظمة ببعض الإمتيازات والحقوق.

مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law-level 2

الفرق بين العامل الدولي والموظف الدولي

• العامل الدولي	• الموظف الدولي	• من حيث:
• يشغل وظيفه عارضه أو مؤقته	• يشغل وظيفه دوليه بصفه دائمه ومستمره، حتى لو كان العقد الذي يربطه بالمنظمة موصوف بالتأقيت	• تأقيت الوظيفه او دوامها
• يخضع في تعينه وتحديد اختصاصه ونظامه القانوني وأحكام إتفاقيه دوليه، مثل الأشخاص الذين تستخدمهم المنظمه للقيام بأعمال عارضه من خبره او تحكم او القيام بأعمال يدويه كالخدم وصغار المستخدمين	• يخضع لنظام قانوني محدد ومفصل تضعه المنظمه	• ٢-النظام القانوني



إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law-level2

التفرقه بين الموظفين الدوليين وممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمه

على الرغم من وحدة النطاق الذي يعمل فيه كل من ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمه الدوليه والموظفين الدوليين واجتماعهم جميعاً تحت مظلة التنظيم الدولي ، فالامر لا يخلو من تباين بينهما .
وتكون الفوارق بينهما في عدة أمور من حيث:

• الممثل الدولي	• الموظف الدولي	• من حيث:
<ul style="list-style-type: none"> يقوم بممارسة وظائفه لدى المنظمه بغرض مزدوج فهو من ناحيه، يشارك في تأكيد مبادئ المنظمه وتحقيق أغراضها عن طريق التصويت على قراراتها، ومن ناحيه أخرى، يسعى لتحقيق مصالح دولته داخل المنظمه ، والغالب ان يضحي بأي مصلحة تتعارض مع مصلحة دولته. 	<ul style="list-style-type: none"> يمارس وظيفته من أجل إنجاز أهداف المنظمه التي يعمل فيها ويتقى أوامره منها، كما يجب ان يمارس وظيفته باستقلال تام عن دولة جنسيته. 	<ul style="list-style-type: none"> طبيعة الأعمال
<ul style="list-style-type: none"> الدول الأعضاء تقوم بتعيين ممثليها، ومن حيث المسؤوليه فيكون ممثلو الدول مسئولين أمام دولتهم . 	<ul style="list-style-type: none"> تتولى المنظمه تعيين الموظفين الذين يعملون فيها، اما من ناحية المسؤوليه فالموظفون الدوليون يسألون عن كل ما يصدر منهم من تصرفات أمام المنظمه التي يتبعونها. 	<ul style="list-style-type: none"> التبعية والمسئوليه
<ul style="list-style-type: none"> تنصرف آثار تصرفات ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمه الى دولتهم، بحيث تلتزم بها وتحمل المسئوليه عنها. 	<ul style="list-style-type: none"> تنصرف آثار تصرفات الموظف الدولي للمنظمه نفسها، فهو يمارس عمله باسمها ولحسابها 	<ul style="list-style-type: none"> آثار التصرفات
<ul style="list-style-type: none"> الخصائص والإمتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول لدى المنظمه مقرره لصالح الدوله التي يمثلونها وليس لأشخاصهم ، فهم لا ينتمون بها في مواجهة دولتهم. 	<ul style="list-style-type: none"> الخصائص والإمتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون مقرره لمصلحة الوظيفه الدوليه، فهم يتمتعون بها في مواجهه كل الدول ، بما في ذلك الدوله التي ينتمون إليها بجنسيتهم . 	<ul style="list-style-type: none"> الخصائص والإمتيازات

النظام القانوني للموظفين الدوليين

س : كيف يتم يتحدد النظام القانوني للموظفين الدوليين؟

- ١ - طبقاً لما تقرره أحكام الوثيقه المنشئه لكل منظمه دوليه.
- ٢ - لوائحها الداخلية.

س : ما هي الإعتبارات التي تتقييد بها المنظمه الدوليه عند اختيارها لموظفيها؟

- ١ - الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفايه العلميه.
- ٢ - الولاء للمنظمه
- ٣ - ايجاد نوع من التوازن- داخل الجهاز الإداري للمنظمه- بين مواطني الدول المختلفه.

س : ما هي واجبات الموظفين الدوليين؟

أثناء المعرفة في تخصص الأنظمة

١ - عدم قبول او شغل أي منصب او عمل يتنافى مع مأيقتضيه قيامهم بوظائفهم في المنظمه.

٢-يلتزم الموظفون الدوليون بالعمل في نزاهة وحيدة واستقلال عن دولهم.
(ولا يعني انتهاء مشاعره الوطنية إزاءها وفقده لجنسيتها).

٣- ان يلتزموا منتهي التحتم في جميع الشئون المتعلقة بعملهم الرسمي.

٤- على الموظفين الدوليين ان يتفرغوا للمنظمة التي يعملون بها، ولا يجوز لهم مباشرة عمل خارج المنظمة الا بموافقة المنظمة.

٥- يجب ان يكون سلوكهم لائقاً بمركزهم كموظفي دوليين؛ بأن يتمتعوا عن القيام بأي تصرفات لا تناسب وكرامة الوظيفة، او الحصول على منح شرفية او مالية من جهات اخرى إلا بإذن من المنظمة.

س : ماهي اهم حقوق الموظفين الدوليين؟

١- الحق في الحصول على تعويضات مالية مجانية (مرتبات - مكافآت- تأمينات اجتماعية- معاشات - اجازات سنوية بأجر) مقابل العمل، تكفل للموظف مستوى يناسب الوظيفة الدولية التي يشغلها.

٢- له الحق في الترقية في سلم درجات الوظيفة الدولية بالمنظمة ، والعلاوه الدورية.

٣- له الحق في الحصول على اجازات أسبوعية وسنوية.

٤- يتمتعون بالصفة الدولية المعرفة في تخصص الأنظمة لارتباطهم بالمنظمة الدولية ضد كل ما قد يتعرضون له من اضرار اثناء تاديتهم لوظائفهم.

٥- لهم الحق في تكوين جمعيات او نقابات تتولى الدفاع عن مصالحهم امام المنظمات الدولية.

٦- يتمتع الموظفون الدوليون بعض الضمانات الإدارية والقضائية ، التي تكفل حمايتهم من المنظمة عندما يثور نزاع بينهم وبين المنظمة التي يعملون بها

النظام المالي للمنظمات الدولية

**يتكون النظام المالي للمنظمه
الدوليه من:**

- ١- ايراداتها
- ٢- مصروفاتها
- ٣- ميزانيتها

١- ايرادات المنظمه الدوليه

تتمثل ايراداتها بصفه اساسيه فيما يقدمه الأعضاء من مساهمات أو ماتحصل عليه المنظمه من هبات أو تبرعات، وهناك بعض المنظمات تعتمد في ايراداتها على ماتحصل عليه مقابل لخدمات تؤديها، مثل البنوك الدوليه التي تتراضى عمولات على القروض التي تقدمها.

٢ - مصروفات المنظمه الدوليه

تقسم مصروفات المنظمه
الدوليه إلى قسمين:

- أ)- المصروفات المتعلقة برواتب
ومكافآت العاملين بها.
ب)- ماتفقه المنظمه على
انشطتها من اجل تحقيق أهدافها.

٣ - ميزانية المنظمه

هي بيان رقمي بإيرادات المنظمه
ومصروفاتها،
 يتم اعداده بمعرفة الجهاز
التنفيذي للمنظمه، ويقوم الجهاز العام باعتمادها

أبرز ماتم مناقشته في المحاضره السادسه

المنظمات الدوليه العالميه

■ اولاً عصبة الأمم

هي احدي المنظمات الدوليه السابقه التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919م ، الذي أنهى الحرب العالميه الاولى .



سـ١ : هي أول منظمه أمن دوليه هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي ووصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمه الى 58 دولة في أقصاه .

- (أ)- الأمم المتحدة
 (ب)- عصبة الأمم
 ج)- الإتحاد الأوروبي



سـ٢ : اول رئيس نادى ودعا الى تأليف وإنشاء عصبة الأمم ، والتي منح بسببيها جائزة نوبل للسلام في اكتوبر عام 1919م هو ؟

إنشاء المعرفة في تخصص الأنظمة

- (أ)- نيكسون
 ب)- روزفلت
 ج)- ويلسون
 د)- اوباما



سـ٣ : عصبة الأمم هي احدي المنظمات الدوليه السابقه التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919م ، الذي أنهى الحرب العالميه الاولى التي دمرت انحاء كثيره من العالم واوروبا خصوصاً.

- (أ)- صحيحاً
 ب)- خطأ



س٤: ماهي أهداف العصبه الرئيسية؟

- ١- منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول.
- ٢- الحد من إنتشار الأسلحة.
- ٣- تسوية المنازعات الدوليـه عبر اجراء المفاوضات والتحكـيم الدولي.
- ٤- تحسين او ضاع العمل بالنسبة للعمال.
- ٥- معاملة سكان الدول المنتدبـه والمستعمرـه بالمساواة مع السكان والموظـفين الحكومـيين التابـعين للدول المنتـدبـه.
- ٦- مقاومة الإـتحـار بالبـشر والمـخدـرات والأـسلـحـه.
- ٧- العـناـيه بالـصـحـهـ العـالـمـيهـ وـاسـرـىـ الـحـربـ.
- ٨- حـماـيهـ الـأـقـلـياتـ الـعـرـقـيهـ فـيـ اـورـوبـاـ.



س٥: متى بدأت الصياغـه الفـعلـيه لمـيثـاقـ العـصـبـهـ؟

بدأت الصياغـه الفـعلـيه للـعصـبـهـ في مؤـتمرـ فـرسـايـ وـتأـسـسـتـ العـصـبـهـ بشـكـلـ رـسـميـ بـعـدـ انـ نـصـ عـلـيـهاـ فيـ الـفـقـرـهـ الـأـوـلـىـ منـ مـعـاهـدـةـ فـرسـايـ عـامـ 1919ـمـ وـقـامـتـ 44ـ دـولـهـ بـالتـوـقـيـعـ عـلـىـ مـيـثـاقـ الـمـعـاهـدـهـ.



س٦: لماذا رفضت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة الكونجرس والجمهوري التصديق على مـيثـاقـ العـصـبـهـ اوـ الإنـضـامـ لـهـ؟

لـانـهـ رـأـيـ فيـ النـظـامـ التـأـسـيـسيـ لـلـعـصـبـهـ مـحاـولـهـ منـ الدـوـلـ الـأـوـرـوبـيـهـ الـاستـعـمـارـيـهـ الـكـبـرـيـهـ لـلـإـسـتـئـنـارـ بـغـنـائـمـ الـحـربـ الـعـالـمـيـهـ الـأـوـلـىـ .



س٧: الولايات المتحدة وافـقتـ وـصـدـقـتـ عـلـىـ مـيـثـاقـ العـصـبـهـ وـانـضـمـتـ لـهـ .

- أ)- صح
ب)- خطأ

الولايات المتحدة رفضت التصديق على ميثاق العصبة والانضمام لها.



سـ٨: ماهي أهداف العصبه في معاهدة فرساي؟

- ١- ضرورة تنمية التعاون بين الدول الداخله في العصبه.
٢- ضمان السلام والأمن لهذه الدول.



سـ٩: ماهي مبادئ العصبه الأساسية في معاهدة فرساي؟

- ١- التزام الدول الأعضاء بعدم اللجوء للحرب وقبول الحل السلمي للمنازعات.
٢- تأسيس العلاقات الدوليـه على اساس قواعد العدالـه والشرف.
٣- التقيـد بقواعد القانون الدولي العام وضمان استقلال الدول الأعضاء.
٤- التعهد بإحترام كافة المعاهـدات والمواثـيق الدوليـه
٥- نظام للجزاءـات التي توقع على الدول التي تخرج عن احكـام العـهد .

سـ١٠ : ماهي الأجهـه الرئـيسـيه لعصـبه الأمـم؟

- ١- مجلس عصـبه الأمـم
٢- الجمعـيه العامـه
٣- الأمـانـه العامـه (الـسـكرـتـارـيه)

(اجهزـه اخـرى الحقـت بالـعصـبه مثل:

- ٤- المحـكمـه الدائـمه للـعدـل الدولـي
٥- منـظـمة العمل الدولـيـه
٦- منـظـمة الصـحـه العالمـيـه
٧- لـجـنه نـزع الأـسلـحـه
٨- منـظـمة الصـحـه العالمـيـه
٩- الـجـنه خـاصـه بـالـإـنـتـدـاب
١٠- الـلـجـنه الدولـيـه للـتعاون الفـكـريـه (منظـمة اليـونـسـكو حالـياً)

١- المجلس الدائم لمكافحة المخدرات (للأفيون)

- ١٢- لجنة شؤون اللاجئين
- ١٣- اللجنة الخاصة بالرق والعبودية
- ٤- لجنة دراسة الوضع القانوني للمرأة

◆ ١- مجلس العصبة

هو أعلى سلطه في عصبة الامم ويضم نوعين من الاعضاء
أ- اعضاء دائمون وهم ممثلو الدول الكبرى
ب- اعضاء غير دائمين وهم الذين انتخبوا من قبل الجمعيه العامه للعصبه
لمدة سنتين
ويعقد اربع مرات فالعام

◆ ما هي اختصاصات مجلس العصبه ؟

- ١- مراقبة إدارة الاراضي تحت الانتداب من ضمنها فلسطين
- ٢- مراقبة وحماية الأقليات في هذه الدول
- ٣- مراقبة وتنفيذ كافة المعاهدات ومواثيق الصلح

◆ نظام التصويت في مجلس العصبه

نوعين من نظام التصويت
في المسائل الموضوعيه او الهامة يتخذ القرار بالإجماع

في المسائل الإجرائيه او غير الهامة يتخذ القرار بالأغلبيه
البسيطه (1+50)

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

◆ ٢- الجمعيه العامه

يتتألف من ممثل جميع الدول الاعضاء في العصبه، ويسمح لكل دولة (ثلاث ممثلين وصوت واحد)

- ◆ اجتمعت الجمعيه العامه للمره الاولى في جنيف
- ◆ بعد ذلك انعقدت دورياً كل عام
- ◆ الدورات الاستثنائيه للجمعيه تعقد بناءً على طلب أحد الاعضاء
- ◆ شرط موافقه أغلبية الاعضاء

◆ ما هي اختصاصات الجمعيه العامه ؟

- ١- قبول الدول الجديد او الأعضاء الجدد فالعصبة
- ٢- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة
- ٣- النظر في كافة المعاهدات ومواثيق الصلح
- ٤- المصادقة على كافة المعاهدات الدولية

نظام التصويت في الجمعية العامة

- ❖ في المسائل الهامة يتم التصويت بالإجماع
- ❖ في المسائل الإجرائية بأغلبية الثلثين

اختصاصات يشترك فيها مجلس العصبة والأمانة العامة

- ١- انتخاب وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية
- ٢- التصويت على تعديل ميثاق العصبة
- ٣- تعيين الأمين العام للعصبة
- ٤- فصل أحد الأعضاء من العصبة
- ٥- زيادة عدد أعضاء مجلس العصبة غير الدائميين

◆ ٣- الأمانة العامة

الأمانة الدائمة يقع مقرها في مقر عصبة الأمم في جنيف
تتألف من خبراء دوليين في مختلف المجالات
 تتكون من : أمين عام العصبة ، نائب أمين عام ، ثلاثة مساعدين للأمين العام

◆ ما هي اختصاصات الأمانة العامة ؟

- ١- تنفيذ جميع القرارات الصادرة من مجلس العصبة او الجمعية العامة
- ٢- تهيئة الاعمال الضرورية والمستعجلة لمجلس العصبة او الجمعية العامة
- ٣- تحديد الميزانية العامة للعصبة
- ٤- تعيين موظفي الأمانة العامة للعصبة

بقية الأجهزة الأخرى صفحه 42,43,44 قراءه بتركيز لفهم

صفحة 45,46 (الإنتدابات) مهمة ممكн يكون منها سوال كال التالي:

س: الإنتدابات من الدرجة الأولى تنطبق على

- أ- جنوب غرب أفريقيا وبعض جزر جنوب المحيط الهادئ
- ب- الدوله العثمانية القديمه
- ج- المستعمرات الالمانيه
- د- الكاميرون وتوجو

♦ أهم حالات نجاح جهود عصبة الأمم

▼ تعداد مع قراءة كل حالة للفائدہ

١- أزمة سلسيما العليا

٢- أزمة جزر اولند

٣- مشكلة هاتاي

٤- ازمة كلابيدا او ميمال

٥- الموصل

٦- ازمة إقليم السار

♦ أهم حالات فشل جهود عصبة الأمم

▼ ايضاً تعداد مع قراءة كل حالة للفائدہ

١- حادثة موكيدين

٢- حرب تشاكو

حرب تشاكو معرفة في تخصص الأنظمة

٣- الحرب الأهلية الإسبانية

٤- الحرب اليابانية الصينية

٥- نزع السلاح والأخفاقات التي ادت للحرب العالمية الثانية

ما هي أسباب فشل العصبة؟

▼ أولاً : كانت تفتقد لقوه مسلحه خاصه بها قادره على إحلال السلام العالمي الذي تدعوه إليه

▼ ثانياً : عجزت العصبه عن حل المشكلات الدوليه وفرض احترامها وهبتها على جميع الدول

▼ ثالثاً: السماح بالإنسحاب من العصبه كان داعياً للتحلل من الإلتزامات التي يفرضها عهدها

- ▼ رابعاً : لم تتمتع بصفة العالمية حيث لم تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبقيت منظمه أوروبية بصفه اساسيه ولم تزد عضويتها عن ستين دولة
- ▼ خامساً : اشتراط الإجماع لصدور قراراتها في المسائل الهامة ادى الى استحالة صدور هذه القرارات .

...اللقاء السابع ...

موقع سؤال مهم:

▲ كم فصلاً تتضمن الأمم المتحدة؟
أو:

▲ يتضمن ميثاق الأمم المتحدة:

- ✓ أ/ ١٩ فصلاً و ١١ مادة
ب/ ٢٠ فصلاً و ١٢٠ مادة

● مامعنى أن الميثاق يسمى على المعاهدات؟ ص ٦١
إتقان المعرفة في تحصص الأنظمة

أي أن الأولوية للميثاق وليس للمعاهدة
أو ان المعاهدة لاتلغى بل تعتبر غير نافذة

law-level 2

● اللغات الرسمية للميثاق:

خمس لغات صينية، فرنسية، روسية، انجليزية، اسبانية ثم اضيفت لها بعد ذلك اللغة
العربية كلغة رسمية ...

● ماهي اهداف الامم المتحدة:
أربع اهداف ...

- أ/ حفظ السلام والامن الدولي
ب/ إنشاء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها

ج٠ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدوليه ذات الصيغه الاقتصاديه والاجتماعية والثقافيه والانسانية
د٠ جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة

▲ بما أن الاختبار لن يكون اختبار مقالي فسيأتي السؤال تعداد فقط مثل
أن يأتي باربع اهداف احدهن لن تكون من الاهداف التي قامت عليها الامم المتحدة
أو من ضمن هذه الاهداف هدف غير صحيح فما هو؟؟

● من الذي سمى الامم المتحدة بهذا الاسم؟
او

من وضع تسمية "الامم المتحدة"؟
ج٠ هو رئيس الولايات المتحدة الاسبق فرانكلين د. روزفلت

● ماهي المراحل التي مر بها تأسيس الأمم المتحدة؟
(مطلوبين فقط بروبوس اقلام تعداد)

تصريحات
مقترحات
تنفيذ

● متى تم انشاء الامم المتحدة؟
تم انشاءها في ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥
● ماهي الاهداف التي تهدد السلم وكيف ازالتها
ص٦٢ مجموعۃ الانظمة المستوى الثاني

● ميثاق الامم المتحدة يتكون من كم مادة؟
Law - Level 2

● ملاحظات:

▲ مطلوبين فقط بالتاريخ الاساسية والمهمه والرسمية مثل:
عدد القواعد تاريخ انشاء.

مثلاً ● تاريخ انشاء امم العصبة "عصبة الامم"

- تاريخ انشاء منظمة الامم المتحدة
- تاريخ انشاء جامعة الدول العربية.
- تاريخ انشاء الاتحاد الأوروبي.
- تاريخ انشاء مجلس التعاون الخليجي.

▼ مبادئ الامم المتحدة ص ٦٦ مهمه وستأتي بالاختبار عددها ٧ تعداد فقط اختياري.

▲ المعلومات التي نريد ان نحفظها ذكرتها لكم وحددت المهم منها.

قام الدكتور بالرد على من قال ام المقرر مكثف وقال:
امناقرأ من اجل ان نأخذ الصورة العامة اما المعلومات التي اريد ان احفظها فانا ذكرت
وحدتها وركزت عليها.
وقال: ان الماده سهله فلايغركم كثرة الصفحات فالامور اسهل مما تصورون

نبه على نقطة مهمه جداً في ص ٦٥ الفقره رقم ٧
ليس من هذا الميثاق
ونبه على حفظ مبادئ الامم المتحدة السبعه في ص ٢٠
لانها قد تأتي في الاختبار
صيغة السؤال ممكن اتي باربع خيارات تكون ملها من البادي الا واحد فتعدد انت

وصلنا الى ص ٧٤ وتوقفنا عند نهاية العضوية النسبية

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة ... اللقاء الثامن ... مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

الدول التي وقعت على الميثاق وصدقت عليه بلغ عددها خمسين دولة (ممكن ان تكون
٥١ دولة لو اضفنا لها بولندا) ص ٧٢

ص ٧٦ الانسحاب من العضوية ومذاهبه
سؤال هنا:
هل يمكن للدولة أن تنسحب ؟
الاجابة في المذهب الاول: يبيح الانسحاب على اساس ماتتمتع به الدولة من سيادة.....

ص ٧٨ مهمه وقد تكون محل اسئلة.....

▼ الجمعية العامة تعتبر منعقدة بشكل دائم؟

صحيح
 خطأ

أو

▼ الجمعية العامة تكون منعقدة بشكل ليس دائم فهي جهاز غير دائم؟

ص ٨١ أول سطرين مهمه

▲ حظر الميثاق على هيئة الامم المتحدة باجهزتها كافة بما فيها الجمعية العامة مناقشة أي موضوع يتعلق بالشؤون الداخلية التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الاعضاء حصراً)

ص ٨٢ كرر و أكد على اهميتها و طلب التركيز على أول سطر

▲ تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ص ٨٤ مهم جداً جداً جداً (مجلس الامن)

ومن نقاطه المهم معرفتها

▲ عدد دول مجلس الامن ١٥ دولة أو خمسة عشر عضواً

▼ يتكون مجلس الامن من خمسة عشر عضو مقسمة كالتالي:

إثناء المعرفة في تخصص الأنظمة
وعشرة اعضاء او دول غير دائمين منتخبهم الجمعية العامة للامم المتحدة لمدة سنتين
مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

♦ لا يجوز اعادة انتخاب الدولة العضو التي انتهت مدةتها في مجلس الامن على الفور

ص ٩١ ج- تقييد حق النقض: مهم جداً

هذا قيدان:

أولاً: القيود التي تنص عليها الميثاق

ثانياً: القيود التي اقرها التعامل الدولي(العرف).....

وهذا موضع استلهة

المطلب الثالث ... محكمة العدل الدولية ..

▼ اين مقر محكمة العدل الدولية؟

مقرها في مدينة لاهاي في هولندا

▲ تتشكل او تتكون محكمة العدل من خمسة عشر (١٥) قاضياً يعرفون باسم أعضاء المحكمة

▼ ما هي اختصاصات محكمة العدل الدولية؟

هناك اختصاصان لمحكمة العدل الدولية هما:

أولاً: الاختصاص القضائي

ثانياً: الاختصاص الاستشاري

▲ مامفهوم المنظمات الدولية الإقليمية؟

هي كل هيئة دولية تخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها الدول بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الأعضاء بها وبحيث يصير هنا الى الارادة الذاتية لهذه الهيئة أن تمكّنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

▼ ما هي مبررات قيام المنظمات الإقليمية؟

• يوجد ثلات روابط...

١- الرابط الجغرافي

٢- الرابط الحضاري

٣- الرابط الفني

* والرابط الفني هو أرجح الآراء لما يمتاز به من وضوح وانضباط يفتقدها الرابط الحضاري، وما يمتاز به من مرونة في التطبيق يفتقدها الرابط الجغرافي الضيق لفكرة الإقليمية)

نقطه مهمه في تقييم دور المنظمات الاقليمية ص ١٠٢

ما الذي جعل دور المنظمات الاقليمية يتضامن بعد الحرب الباردة؟

سيأتي اما على صورة اختيارات او صح وخطا
مثال :

- هناك عاملان رئيسيين هما :
- ١ - تقسيم النزعات العرقية والقومية
- الثورة المعلوماتية وازدياد التنافس
- اختر احد هاذان الاختيارات

او سيأتي اربع اختيارات اربع او ثلاثة منها خاطئة وواحد منها صحيح

نشأة جامعة الدول العربية واهدافها ص ٦٠ مهم جداً
خاصة تاريخ نشأة او انشاء
تاريخ انشاء عصبة الامم
التاريخ الرسمي لانشاء جامعة الامم

◆ يجب حفظ اسماء الدول السبعة التي ساهمت في الاجتماع التحضيري المنعقد في الاسكندرية عام ١٩٤٤م:

سوريا، شرق الأردن، العراق، المملكة العربية السعودية، لبنان، اليمن، مصر

▲ اشتراك فيه موسى العلمي ممثلاً لفلسطين

مهم ص ١٠٧

◆ مم ي تكون ميثاق الدول العربية؟

يتكون من ديباجة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة (مهم)
الملحق الخاصة بميثاق الجامعة:

- ١ - خاص بفلسطين
- ٢ - خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة
- ٣ - خاص بتعيين أول أمين عام للجامعة

● من الشخصيات المهمة التي يجب ان تحفظ

أول أمين لجامعة الدول العربية هو الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية (عبد الرحمن عزام)

ميثاق جامعة الدول العربية يتكون من ٢١ دولة بالإضافة إلى عضوية فلسطين

ص ١١٢ موضع سؤال ٠٠٠ الشخصية القانونية

▲ تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن إرادة أعضائها

▼ تمثل في تتمتعها بالسلطات التالية:

- ١- إبرام المعاهدات الدولية.
- ٢- التمثيل الدبلوماسي.
- ٣- المسؤولية الدولية.
- ٤- المزايا والحسانة.

اللقاء العاشر

■ بدأ اللقاء من ص ١٠١ كرر الشرح في هذه الصفحات.

سؤال صعب ومهم لابد ان ننتبه له عن مبررات قيام المنظمات الإقليمية:

▲ الاشياء او الاسباب التي تدفع المنظمة الإقليمية بعضها حضاري وبعضها ديني وبعضها تاريخي مشترك ولكن هل يعتبر من العناصر (عناصر اقامة المنظمات الإقليمية حسب المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة) **إثبات المعرفة في تخصص الأنظمة**

▼ اذن هنا يود لفت انتباها لفرق بين المبررات او دوافع وبين العناصر. (انتبهوا لها)

عناصر المنظمات الإقليمية	مبررات قيام المنظمات الإقليمية
١- الرابط الجغرافي	١- معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي
٢- الرابط الحضاري	٢- التجاوز بين الدول اعضاء المنظمة الإقليمية
٣- الرابط الفني	٣- توافق الاهداف والمبادئ
	٤- استمرار ودّام المنظمة الإقليمية

- ▲ ثم كرر التنبية على اهمية ص ١٠٢
- هل المنظمات تطورت بعد الحرب العالمية الباردة؟ او
- مالذي جعل دور المنظمات الاقليمية يتضاعف بعد الحرب الاقليمية الباردة؟

● تنبية ٠٠٠٠ ارتباط وتشابه بين ص ١١٤ وص ٣٣

● يجب الانتباه له ٠٠٠

▲ ما هي الحصانة التي تعطى للأمين العام لجامعة الأمم المتحدة العربية؟

- كانت في ص ٣٣ بموجب اتفاقية مقر الجامعة المعقدة بين جمهورية مصر وبين الجامعة في عام ١٩٩٣م
- تقوم بقصر الحصانة الجنائية المطلقة على الأمين العام للجامعة وزوجته وأولاده القصر فقط دون أن تمدحها إلى الأمانة المساعدين
- وفي ص ١١٤ يتمتع موظفو الجامعة بالمتاعب وال حصانة المقررة لقرنائهم العاملين في المنظمات الدولية غير أن الاتفاقية تميز بين ثلاثة فئات هي:
- أ- الأمين العام والأمانة المساعدين والموظفو الرئيسيون يتمتعون بهم وأزواجهم وأولادهم القصو
- ب- باقي موظفي الامانة.... ص ١١٤
- ج- الخبراء المنتدبون لاداء مهام رسمية ومؤقتة....

(السؤال قد يأتي بصيغة صحة خطأ)

▲ التصويت في المجلس ص ١١٨ (مهم) مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law-level

...: اللقاء الحادي عشر :... 

▲ الجمعية العمومية هذا المسمى يعتبر من مسميات الدول العربية؟


- أ- صحة
- ب- خطأ 

● الجامعة العربية لا يوجد فيها الجمعية العمومية إنما فيها مجلس الجامعة

◀ هل نص الميثاق على اختصاصات محددة لامرين العام؟
ج/ لا لم ينص الجواب ص ١٢٠

العضوية موضوع مهم جداً ص ١٢٨

▲ ماهي مبادئ جامعة العربية؟
ص ١٣٢



◆ قد يأتي هذا السؤال فالاختبار اختياري او صح وخطأ
قد تأتي ثلاثة مبادئ صحيحة ومبدأ واحد غير صحيح فيقال لك كل هذه المبادئ صحيحة
الا مبدأ واحد هو....

اذًا يجب حفظ رؤوس الأقلام المذكوره فالمبادئ
لستم مطالبين باعداد وذكر ارقام اعتمدوا عالفهم خاصه الامثلة

مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

تاریخ مهم جداً في ص ١٤١
• الاجتماع الأول للرؤساء بمدينة أبوظبی (القمة الأولى) يوم ٢٥ مايو عام ١٩٨١ م
25/5/1981

... اللقاء الثاني عشر ...

▲ بدأ اللقاء من ص ١٥٧ (الاتحاد الأوروبي)

اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماسترخت الموقعه عام ١٩٩٢ م

المهم والخلاصه من المقرر كامل

▲ التركيز على موضوع الفروقات
• الفرق بين الموظف الدولي والعامل الدولي

• الفرق بين المنظمة الدولية العالمية والمنظمة الإقليمية

▼ المقدمة مهمة جداً الـ ٣٧ صفحة الاولى من المذكورة يجب التركيز عليها

▲ المطلوب من التواريХ فقط الاحداث الهامة مثل:

- عصبة الامم ١٩١٩ م
- الامم المتحدة ١٩٤٥ م
- جامعة الدول العربية ١٩٤٥ م ايضاً / في يوم ٢٢ مارس
- الاتحاد الأوروبي ١٩٩٢ م
- اتحاد دول مجلس التعاون الخليجي مايو ١٩٨١ م

المواد لاتحفظ ذكرت للتوضيح فقط.

❖ الشروط الموضوعية للحصول على العضوية ماهي؟

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

❖ انتهاء العضوية واسباب انتهاء العضوية . المستوى الثاني

❖ تحديد حصة كل دولة من المساهمات والاشتراكات لكل دولة على اساس وعلى حسب

الرقة الجغرافية
المقدرة العسكرية
القوة السياسية
المقدرة الاقتصادية

❖ الشروط و اهميتها والتاريخ

الاسباب مهمة
اسباب نشأة عصبة الامم
اسباب انتهاء عصبة الامم
اسباب نشأة جامعة الدول
اسباب نشأة مجلس التعاون
اسباب نشأة المجلس الخليجي
اسباب نشأة الاتحاد الأوروبي

الاماكن

ما هو موقع مقر محكمة العدل الدولية
موقع محكمة العدل الاوروبية
موقع المفوضه الاوروبية

المراتب

راتب المنظمات والاجهزه

المنظمات اختارت لغة مشتركه

الام المتحدة بدأت بخمس لغات والآن ٦ اللغات معتمده

ما هي اللغة الاخيره التي تم اعتمادها للامم المتحدة؟
اللغة العربية

ابقاء المعرفة في تخصص الانظمة

ما هي اللغات التي كانت قبل ذلك؟
ج/ الانجليزية مجموعه الانظمة المستوى الثاني

law - level 2

- الفرنسية
- الروسيه
- الصينية
- الاسپانية

المواثق

- ميثاق الامم المتحدة كم فصل وكم مادة
- ميثاق جامعة الدول العربية كم ديباجة وكم فصل وكم مادة
- ميثاق دول مجلس التعاون الخليجي

مجلس الامن كم اعضائه الدائمين والغير دائمين؟

كيف يتم اختيار الاعضاء الدائمين وكيف يتم اختيار الاعضاء الغير دائمين؟

التصويت مهم جداً جداً وكيف يتم؟

مالذي يعنيه حق النقد؟

الفتيتو هل هو حق للدول زال ١٥ ام هو حق للدول الخمسة

الفتيتو هل يمكن ان يستخدم في كل الحالات ام بعضها؟

العناصر ٠٠ الاسباب ٠٠ الشروط ٠٠ الاركان ٠٠ الموثائق (حفظ)

مثلاً هناك عناصر معينة لابد توافرها حتى نعتبر ان هذه دولة تستحق ان تكون...

مهم جداً حفظ الاجهزه
الاچهزه الموجوده في كل منظمة
ماهي الاجهزه الاساسية في الامم المتحدة
في كل منظمة اجهزه اساسية لابد ان نعرفها

من الذي اسس الدول المتحده وكم دولة كانت؟

الذين اسسوا جامعة الدول العربية كم دولة؟ Law -

كن هم الذين تسمى عضويتهم العضويه الاصليه؟

حفظ المعاهدات كمعاهدة برشلونه وباريس.....

الشخصيات المهمة والاسماء يجب حفظها

- اول امين عام للدول العربيه : هو عبد الرحمن عزام
- له دور مهم في انشاء عصبة الامم هو : الرئيس الامريكي ويلسون

توزيع المقاعد في الامم المتحدة في الدول العربية خاصة مجلس الامن ، الدول الغير دائمة العضوية

الحصانات التي اعطيت لممثلي الامم المتحدة

الحصانات التي اعطيت لموظفي الدولة

حصانات الامين العام

حصانات الامانة المساعدين للأمين العام لجامعة الدول العربية

يجب حفظ المسميات:

الاجهزه الرئيسية في الامم المتحدة

الجمعية العامة

مجلس الامن

محكمة العدل الدولية

تخالف عن الاجهزه التي في جامعة الدول العربية

مؤتمر باريس

مؤتمر قيينا

عناصر المنظمة الدولية مهمة جداً

خصائص الوثيقه

الميثاق يسمى على الالتزامات الأخرى للدول وعلى قوانين الدول
ولا يجوز للدولة مخالفة الالتزامات التي عاشرت بها

التحفظات على الوثيقة مهمة جداً

هل يجوز التحفظ على الوثيقة بشكل عام؟

لا يجوز التحفظ على احكام الوثيقة بشكل عام لكن حالة استثنائية الا اذا كان الانضمام معلقاً على شرط او كانت الوثيقة نصت على ذلك

تنبيه:

نشأة عصبة الامم في عام ١٩١٩م وليس كما ذكر بالمذكرة ١٩١٨م

ص ١٧ العضوية مهمة جداً جداً

الحق في العضوية وصورها
اجزاء الدول هل يمكن ان تكون عضو في الامم المتحدة؟
ج/ نعم

هل من الممكن ان تكون منظمة دولية عضو في منظمة دولية اخرى؟

ج/ نعم ممكن مثاله: جامعة الدول العربية فهي عضو في الامم المتحدة.

حفظ صور العضوية:

- (1) عضوية كاملة
- (2) عضوية بالانساب
- (3) عضوية جزئية

الاسباب:

- سبب نشوء
- سبب سقوط او انتهاء

انتهاء العضوية ص ٢٢ مهم جداً

كرر على اهمية الفرق بين الفصل والطرد ص ٢٤

الالتزامات العضوية ص ٢٦ تفهم فهم ولا تحفظ كذلك حقوق دول الاعضاء فهم فقط

مهم: حصانات الموظف الدولي ص ٣٢
مجموعة الأنظمة المستوى الثاني
ص ٣٣ الحصانات لمن؟

law - level 2

الفرق بين ممثلي الدول الاعضاء
فرق بين الممثل الدائم والممثل المؤقت
ان الدائم يتمتع بحصانة أكبر من الممثل المؤقت

اهم الاجهزه للمنظمات والهيكل التنظيمي وكيف يتم التصويت

عوارض العضوية ليست مهمة

كيفية التصويت

كيفية حساب الاصوات بالامم المتحدة (مهم) 

مجلس الامن ١٥ عضواً (مهم جداً) 

❖ أسئلة التكليف الأول ❖

س ١: يقع مقر محكمة العدل الدوليه في لاهاي؟



- أ)- صحيحة
ب)- خطأ



س ٢: تصنف جامعة الدول العربيه على أنها من المنظمات الدوليه المتخصصه؟

- أ)- صحيحة
ب)- خطأ
- إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
جامعة الدول العربيه عامة واقليمية

law-level 2



س ٣: يتحدد النظام القانوني للموظفين الدوليين طبقاً لما تقرر أحكام؟

- أ)- القانون الدولي
ب)- المنظمات الدوليه
ج)- الوثيقه المنشئه للمنظمة



س٤: لازالت جامعة الدول العربيه تمنح الحسانه الجنائيه المطلقه للأمين العام و الأمناء المساعدين و زوجاتهم و اولادهم القصر ؟

- أ)- صح
ب)- خطأ 

كانت تمنحهم الحسانه الجنائيه المطلقه ولكن الان اقتصرت الحسانه الجنائيه المطلقه على الأمين العام وزوجته و اولاده القصر فقط.



س٥: المنظمات الدوليه وبعض الأجهزه الأساسية لهيئة الأمم المتحده و غالبيه الوكالات المتخصصه تستطيع المثول فقط أمام الناظم لمحكمة العدل ؟

- أ)- القضائي
ب)- الإستشاري 
ج)- التنفيذي
د)- الفني

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة



س٦: الموظف الدولي يشغل وظيفه دوليه بصفه دائمه ومستمرة بينما يشغل العامل الدولي وظيفه عارضه أو مؤقته؟

- أ)- صح 
ب)- خطأ



س٧)- تغير نظام الحكم في الدوله يعتبر من أسباب إنتهاء العضويه في المنظمه؟

- أ)- صح

ب)- خطأ



س٨: في حالة المعاهدات الجماعية يمكن تعديل أحكامها بموافقة؟

أ)- جميع الأطراف المتعاقدة

ب)- أغلبية الأطراف

ج)- ثلث الأطراف

د)- ثلثي الأطراف



س٩: متى نشأت عصبة الأمم؟

أ)- 1919

ب)- 1922

ج)- 1929



س١٠: تم إنشاء مجلس التعاون الخليجي وعقد الإجتماع الأول له عام؟

مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

أ)- 1980 م

ب)- 1981 م

ج)- 1982 م

د)- 1983 م

وفقكم الله ✨

تم بحمد الله وتوفيقه مع تمنياتنا بال توفيق للجميع